ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: www.jtuh.org/

# What the two Hanafi Companions Agreed and Disagreed upon with Their imam: The Book of Zakat as an Example

**Radwan Mohammad Hamed**

University of Mosul/College of Islamic Sciences

**Najm Abd Naser**

University of TEKRET/College of Islamic Sciences

* *Corresponding author: E-mail* :
radwan.mohammed@uomosul.edu.iq
٠٧٧٢٩٢٦٤٠٣٨

***Keywords*:**
agree
The two companions
Unlike
Their Imam
Book of Zakat

**A R T I C L E I N F O**

***Article history:***

| | |
|---|---|
| Received | 1 Sept 2024 |
| Received in revised form | 25 Nov 2024 |
| Accepted | 2 Dec 2024 |
| Final Proofreading | 2 Mar 2025 |
| Available online | 3 Mar 2025 |

*E-mail* t-jtuh@tu.edu.iq

©THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE
http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

**A B S T R A C T**

The Hanafi school is rich in jurisprudential opinions, especially in hypothetical jurisprudence and analogy, which resulted in multiple opinions on a single issue. This is due to the methodology followed by Imam Abu Hanifa, as he presented the issue to his companions and students in his council, which consisted of forty jurists. One of the most important things that should be considered from their opinions is what the two companions agreed upon and disagreed with their imam, because their opinion has an impact on the school. The study addresses on of the issues from the book of Zakat as an example of what they agreed and disagreed upon with their imam.

© 2024 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: http://doi.org/10.25130/jtuh.32.3.3.2025.18

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities

## ما اتفق عليه الصاحبان من الحنفية وخالفا فيه امامهما (كتاب الزكاة انموذجاً)

رضوان محمد حامد/ جامعة الموصل/كلية العلوم الإسلامية

نجم عبد ناصر/ جامعة تكريت/كلية العلوم الإسلامية

**الخلاصة:**

يعد المذهب الحنفي مذهبا ثريا بالآراء الفقهية خاصة في الفقه الافتراضي والقياس، مما نتج عنه آراء متعددة في المسألة الواحدة، وهذا راجع إلى المنهجية التي اتبعها الامام أبو حنيفة حيث كان يطرح المسألة على أصحابه وطلابه في مجلسه المكون من أربعين فقيه، فيتداولون في المسألة ويدلي كل منهم برأيه،

ومن أهم ما ينبغي الوقوف عنده من هذه الآراء هو ما اتفق عليه الصاحبان وخالفا في إمامهما، لما لرأيهما من وقعٍ في المذهب، وسأذكر مسألة من ذلك في كتاب الزكاة انموذجاً على ما اتفقا عليه وخالفا فيه امامهما

الكلمات المفتاحية: اتفق/ الصاحبان/ خالفا / امامهما / كتاب الزكاة

المقدمة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد...

يعتبر الفقه الإسلامي ثروة علمية كبيرة، وهو من أجل العلوم مكانة، وأرفعها قدرا؛ لاشتماله على أحكام وتشريعات تضبط علاقة العبد بربه تعالى من جهة، وعلاقة العباد بين أنفسهم من جهة أخرى، ولما كان الفقه بهذه المكانة كان لا بد من الاعتناء به وبمسائله غاية الاعتناء وقد انبرا لهذا أئمة كبار لا سيما أئمة المذهب الحنفي، الذي يعد مذهبهم أول المذاهب الفقهية تأصيلها وتدويناً، وقد نشأ هذا المذهب في بيئة خصبة بالعلماء، ووقت مليء بالحوادث المستجدة مما دعا الى البحث احكام تلك الحوادث، وإيجاد أجوبة لها وتبويبها تحت باب من أبواب الفقه، ويعد رأي الصاحبين من الحنفية رأياً مهما في المذهب؛ لذا وقفت عند رأيهما مع مقارنته بآراء المذاهب الأخرى، وقد كانت منهجيتي في تثبيت بطاقة الكتاب في المصادر والمراجع وفق نظام APA (بذكر اسم الشهرة للمؤلف، تاريخ الطبعة، ج–ص)

وقد اشتمل هذا البحث على:

- المقدمة.
- المبحث الأول: التعريف بمصطلحات العنوان، وفيه ثلاثة مطالب.
- المبحث الثاني: كتاب الزكاة، وفيه أربعة مطالب.

## المبحث الأول: تمهيد

### المطلب الأول: تعريف الاتفاق لغة واصطلاحا:

الاتفاق لغة:– مشتق من وَفَقَ وله ثلاث معان **الأول:** الوفق من الموافقة والملائمة بين الشيئين تقول وافقت فلانا في موضع كذا أي صادفته، **والثاني:** الانسجام والالتحام ومنه وافقت فلانا على أمر كذا أي اتفقنا عليه معا (ابن منظور، ١٤١٤هـ، ج١٠/ ص٣٨٣) قال تعالى: ﴿جزاءً وِفاقاً﴾ (سورة النبأ: الآية/ ٢٦) وهو جمع وفق، قال أهل التأويل: وافق سوءُ الجزاء سوءَ العمل (

الماوردي، د.ت، ج٦/ ص١٨٧) ، **والثالث:** الإجماع أي إجماع الأمة: الإتفاق، يقال: هذا أمر مجمع عليه: أي متفق عليه ( أبو الفيض الحسني، د.ت، ج٢٠/ ص٤٦٣).

**أما في الاصطلاح** فلا يكاد يخرج معناه عن المعنى اللغوي يقال اجمع القوم على كذا اذا اتفقوا عليه وهو "يطلق على اتفاق المجتهدين من أمة محمد بعد زمانه في عصر على حكم شرعي (الكفوي، د.ت، ص٤٢)

**المطلب الثاني: تعريف الصاحب لغة واصطلاحا:**

الصاحب لغة:- الصاد والحاء والباء أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقاربته، ومن ذلك الصاحب وكل شيء لاءم شيئا فقد استصحبه، ومن الباب: صَحِبَ فلاناً، إذا انقاد له، وأصحب الرجل، إذا بلغ ابنه( القزويني، ١٩٧٩م، ج٢/ص٣٣٥)

**أما في الاصطلاح:** هو "الملازم إنسانا كان أو حيوانا أو مكانا أو زمانا، ولا يفرق بين أن تكون مصاحبته بالبدن وهو الأصل والأكثر، أو بالعناية والهمة" (الكفوي، د.ت، ص٥٥٧).

قَالَ الْبَاجِيّ ((سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي: فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث. أصله من بطليوس ( (Badajozومولده في باجة ( (Bejaبالأندلس، ولد في ذي القعدة سنة ثلاث وأربعمائة رحل إلى الحجاز سنة ٤٢٦ هـ فمكث ثلاثة أعوام. وأقام ببغداد ثلاثة أعوام، وبالموصل عاما، وفي دمشق وحلب مدة. وعاد إلى الأندلس، فولي القضاء في بعض أنحائها. من كتبه (السراج في علم الحجاج) و (إحكام الفصول، في أحكام الأصول - خ) وتوفي لخمس خلون من رجب سنة أربع وسبعين وأربعمائة))(ينظر: الخطيب البغدادي، ١٤١٧هـ،ج٢١/ص٩٣)

"يَعْنِي أَنه لَا يَخْلُو مَكَان من أمره وَحكمه فيصحب الْمُسَافِر فِي سَفَره بِأَن يُسلمهُ وَيَرْزقهُ ويعينه ويوفقه ويخلفه فِي أَهله بِأَن يرزقهم ويعصمهم فَلَا حكم لأحد فِي الأَرْض وَلَا فِي السَّمَاء غَيره"( السيوطي، ١٩٦٩هـ، ج٢/ص٢٤٧)

**المطلب الثالث: تعريف المخالفة لغة واصطلاحا:**

المخالفة لغة: الخاء واللام والفاء تطلق على أصول ثلاثة ( ابن فارس، ١٩٧٩م، ج٢/ ٢١٠):-

**الأول:** أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، فالليل يجيء بعد النهار يقوم مقامه وكذلك النهار (الطبري، ٢٠٠٠م، ج٣/ص٢٧٢).

**الثاني:** التغير من حال إلى آخر

**الثالث:** عكس قُدام فالذي بين أيديهم: هو ما أظهروه، والذي خلفهم: أي ما كتموه ( الماوردي، د.ت، ج١/ص٣٢٤) أي مخالفة رسول الله وهو المعنى المراد من المخالفة (الجوهري، ١٩٨٧م، ج٤/ص١٣٥٧)

**وأما في الاصطلاح:-** " منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حقٍّ أو لإبطال باطل" ( الجرجاني، ١٩٨٣م، ص١٠١)

## المبحث الثاني: كتاب الزكاة

الزكاة: لغة الزيادة والنماء" ( احمد الفيومي، د.ت، ج١/ص٢٥٤)

**واصطلاحاً:-** عرفها الحنفية بقولهم "عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص" ( ينظر: ابن مودود الموصلي، د.ت، ج١/ص٩٩)

### المطلب الأول: زكاة ما دُفِنَ في الأرض

**مسألة: زكاة الركاز أو الكنوز**

الكنز: "اسم لمال مدفون في الأرض دفنه بنو آدم، والمعدن اسم لمال جعله الله تعالى في الأرضين يوم خلقها، والركاز قد يذكر، ويراد به المعدن وقد يذكر ويراد به الكنز إلا أنه للمعدن حقيقة وللكنز مجاز، وسُئلَ الرسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجد من الكنز العادي، فقال: فيه «وفي الركاز الخمس» عطف الركاز على الكنز، والشيء لا يعطف على نفسه هو الأصل فدل على أن المراد منه المعدن ( ينظر: محمود البخاري ٢٠٠٤م، ج٢/ص٣٦٥ )، ( الكاساني،١٣٢٨هـ ج٢/ص٦٧)

اتفق الفقهاء على وجوب الخمس في الركاز ((الركاز: لغة مصدر من رَكَز أي غرس شيء في الأرض منتصباً أي أثبته، والركاز قطع من الذهب والفضة تُخرج من المعادن)) ( إسماعيل بن عباد، ١٩٩٤م، ج٦/ص١٩٩ )**واصطلاحاً:** "هو المال المركوز في الأرض، مخلوقًا كان أو موضوعًا"( الجرجاني، ص١١٢)

فور استخراجه دون اشتراط الحول ( ابن المنذر، ٢٠٠٤ م، ص ٤٦). سوى الإمام احمد في رواية ( ابن قدامة، ٢٠٠٠ م، ص٩١) والإمام مالك فقد اوجبا فيه الزكاة ((إلا أن مالكا فرّق بين ما يوجد في دار الحرب، فيجب فيه الخمس وما يوجد في دار السلم، فتجب فيه الزكاة، واشترط

أن لا يتكلف استخراج الكنز نفقة كبيرة أو مشقة، وأما إن كان في استخراجه نفقة كبيرة أو مشقة فيجب فيه الخمس)) عبد الوهاب البغدادي، ٢٠٠٧م، ج١/ص٤١٦ ) ( هاشم جميل، ٢٠٠٧م، ج١/ص٢٧٠ ). إلا أنهم اختلفوا فيمن وجد كنزاً في بيته أو أرضه المملوكة على مذهبين:

**المذهب الأول:-**

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن مَن وجد كنزا في بيته فلا زكاة ولا خُمس عليه، وإن وجده في أرضه المملوكة ففيها روايتان إحداها وجوب الخمس والثانية سقوطه( ينظر: الكاساني١٣٢٨هـ، ج٢/ص٦٨).

**المذهب الثاني:-**

ذهب الجمهور والصاحبان من الحنفية إلى وجوب الخمس على مَن وجد كنزاً في بيته أو أرضه المملوكة إلا أن الجمهور أوجبوا الخمس في الكنز مطلقا ( مالك ١٩٩٤م، ج١/ص٣٤٠ )( الرملي ١٩٨٤م، ج٣/ص٩٨ )( ابن مفلح، ٢٠٠٣م، ج٤/ص١٧٤ )( ابن حزم، ١٩٨٤م، ج٥/ص٣٨٥ )( الشوكاني،١٩٩٣م، ج٤/ص١٧٦ )( الكاساني، ١٣٢٨هـ، ج٢/ص٦٨ )

**أدلة المذهبين:-**

**أدلة المذهب الأول:**

**من المعقول:**

١-إن المعدن جزء من أجزاء الأرض فيملك بملك الأرض ( الكاساني، ١٣٢٨هـ، ج٢/ص٦٨)

٢- وجه الفرق بين الدار، والأرض على الرواية الأخرى أن تمليك الإمام الدار جُعل مطلقا عن الحقوق، ألا ترى أنه لا يجب فيها العشر ولا الخراج، بخلاف الأرض فإن تمليكها وجد متعلقا بها العشر، أو الخراج فجاز أن يجب الخمس( الكاساني، ١٣٢٨هـ، ج٢/ص٦٨).

**أدلة المذهب الثاني:**

**أولاً: من الكتاب**

**وجه الاستدلال:** دلت الآيتان على وجوب الخمس فيما يغنمه المسلم من الغنائم ( الجصاص، ٢٠١٠م، ج٢/ص٢٩٦)

**ثانياً: من السنة**

**وجه الاستدلال:** دل الحديث على وجوب الخمس في الركاز مطلقا ولم يأت فصل بين الدار والأرض في حكم المستخرج منهما ( الخطابي، ١٩٨٨ م، ج٢/ص٨٢٠ ).

**وأعترض عليه:** أن الخمس محمول على ما إذا وجده في أرض غير مملوكة ( الكاساني، ١٣٢٨هـ، ج٢/ص٦٨).

**وأجيب عنه:** إن حمل الخمس على الأرض غير المملوكة تخصيص يحتاج إلى دليل، ولا دليل.

٢- ما روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رد بعض خمس الركاز على واجده، ولا يجوز ذلك في الزكاة ( ابن قدامة، ١٩٩٤ م، ج١/ص٤٠٨ )

**ثالثاً: من القياس:** أنه مال كافر مظهور عليه بالإسلام فوجب فيه الخمس كالغنيمة( ابن قدامة، ١٩٩٤ م، ج١/ص٤٠٨ )

**الترجيح: والذي أميل إليه:** ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني؛ لأن الأدلة التي استندوا لها في وجوب الخمس لم تفرق بين الدار والأرض المملوكة، بل اوجبت الخمس مطلقا ( البهوتي، ٢٠٠٦م، ج١/ص٢٩٩ ) .

**المطلب الثاني: الزيادة على النصاب**

**مسألة: زكاة ما زاد على النصاب.**

اجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في المال إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول ( ابن قدامة، ١٩٩٧م ج٢/ص٤٢٨) إلا أنهم اختلفوا في زكاة ما زاد على النصاب على مذهبين:- ((أعني بالنصاب نصاب النقدين، الذهب وهو عشرين دينار والدينار الذهبي يساوي ٤,٢٥ غم بالاتفاق أي ٢٠x٤.٢٥= وتساوي ٨٥ غرام نصاب الذهب، وأما الفضة فنصابها مائتي درهم والدرهم عند الحنفية يساوي٣,١٢٥ غرام أي ٢٠٠x٣,١٢٥ =٦٢٥ غرام مقدار نصاب الفضة، وأما الجمهور فمقدار الدرهم عندهم يساوي ٢,٩٧٥ غرام، أي ٢٠٠x٢,٩٧٥=٥٩٥ غرام، مقدار النصاب في الفضة، فيجب في كل من النقدين ربع عشر النصاب أي نصف دينار في الذهب وخمسة دراهم في الفضة))ينظر: خليل بن إسحاق المالكي، ٢٠٠٨م، ج٢/ص٢٥١ )( علي جمعة، ٢٠٠١م، ص١٩)

١-**المذهب الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية** إلى القول بأنه لا زكاة في المال الزائد على مقدار النصاب حتى يبلغ مقداراً معين، وهذا المقدار هو أربعين درهما من الفضة ففيها درهما واحدا، وقيمة الدرهم عند الحنفية ٣,١٢٥ غرام، وأما الجمهور فمقدار الدرهم عندهم يساوي ٢,٩٧٥ غم، وأما الذهب فمقدار الزيادة التي تجب بها الزكاة هو أربعة مثاقيل عند الحنفية، وقيمة المثقال ٤,٢٥ غم فتساوي ٤,٢٥x٤=١٧ غم من الذهب )) ينظر: احمد القدوري، ص٥٦ )( علي جمعة، ٢٠٠١م، ص١٩ ( وما زاد عليه فبحسابه (الكاساني، ١٣٢٨هـ، ج٢/ص ١٧ )( ابن قدامة، ١٩٩٧م، ج٣/ص ٣٥ )( المرتضى ١٩٨٨م، ج٢/ص١٤٩ )( ابن حزم، ١٩٨٤م، ج٤/ص١٦٤)( الكليني٢٠٠٧م، ج٣/ص٢٩٥)

٢-**المذهب الثاني: ذهب المالكية والشافعية والصاحبان من الحنفية** إلى أنه تجب الزكاة في الزيادة بحسابها قَلَّت أو كثُرت ((لو كانت الزيادة في الفضة على النصاب بمقدار درهم واحد فتجب الزكاة فيها أي لو كان معه ٢٠١ درهم فتكون زكاة الدرهم الواحد الزائد على النصاب جزءً من أربعين جزء))( الكاساني، ١٣٢٨هـ، ج٢/ص١٧ ) حتى لو كانت درهما، يجب فيه جزء من الأربعين جزءا من درهم ( ابن رشد، ٢٠٠٤م،ج٢/ص١٧ )( النووي، ١٣٤٧ هـ، ج٦/ص١٦ )( البابرتي د.ت، ج٢/ص٢٠٩ )

*** أدلة المذهبين:-**

**أدلة المذهب الأول:**

**أولاً: من السنة:**

**وجه الاستدلال:** دل الحديث على أن الواجب فِي كل أَرْبَعِينَ درهما درهما، وَعَفا عَمَّا دون الْمِائَتَيْنِ، فَبَقِيَ الْوُجُوب فِي الْمِائَتَيْنِ وَمَا بعْدهَا على هَذِه الصّفة فِي كل أَرْبَعِينَ درهما دِرْهَم ( أبو محمد المنبجي، ١٩٩٤ م، ج١/ص٣٥٩ )

**وجه الاستدلال:**

عندما ذكر المائتين في الحديث وما دونها على الانفراد، دل على أن قوله: "من كل أربعين درهمًا درهم": فيما زاد على المائتين، وإلا خلا من الفائدة؛ لأن النبي ﷺ أوتي جوامع الكلام، فلا يتكلم بكلام إلا وله فائدة ويستنبط منه حُكم أو حِكمة ( الجصاص، ٢٠١٠م ج٢/ص٣٠٨ )، وأن الحرج مدفوع في إيجاب الكسور؛ وذلك لتعذر الوقوف عليها فلو زاد في الفضة مثلا عن

النصاب وهو ٢٠٠ درهم فلا تجب في الزيادة زكاة حتى تبلغ ٤٠ درهما عند الإمام ابي حنيفة ( المرغيناني، د.ت، ج١/ص١٠٢ ).

فإذا كثرت الغنم، ففي كل مائة شاة: شاة وأن المواشي لما كان لها نصاب في الابتداء، جاء بعده عفو، فلما كان للذهب والفضة نصاب في الابتداء، وجب أن يكون بعده عفو. وأيضًا: ليس في صدقة السوائم كسور بعد النصاب، فوجب أن تكون الدراهم مثلها ( الجصاص، ٢٠١٠م، ج٢/ص٣٠٨ )

**أدلة أصحاب المذهب الثاني:**

**وجه الاستدلال:** دل الحديثان بظاهرهما على وجوب الزكاة في الذهب والفضة فيما زاد على النصاب ولو كان درهماً ( الهروي، ٢٠٠٢م، ج٤/ص١٢٨٨ )؛ ولأنها زيادة على نصاب وجب إخراج زكاته فيمكن إخراج ربع عشره، وأن هذه الزيادة مال يجب على مَن اتلفه ضمان مثله، فلم يكن فيه عفو بعد بلوغ النصاب ووجوب الزكاة فيه ( القاضي عبد الوهاب، د.ت، ج١/ص٣٦١ )

**واعترض عليه:** ان معناه: فعلى حساب كل أربعين درهمًا درهم، بدلالة الأخبار التي قدمنا ( الجصاص، ٢٠١٠م، ج٢/ص٣٠٩)

**الترجيح: والذي أميل إليه:** ما ذهب اليه أصحاب المذهب الأول؛ لأن اعتبار النصاب حدٌ يُعرف به وجوب الزكاة في المال من عدمه، وهو ادعى لضبطها وحسن أدائها، فضلا عن أن الزكاة يُراعى فيها صاحب المال، كما يُراعى فيها الفقير؛ لذا كان القول باعتبار النصاب أولى؛ لأن النصاب هو الحد الفاصل الذي يعرف به الوجوب من عدمه، فضلا عن حولان الحول ( محمد بن الحسن الشيباني، د.ت، ج٢/ص٧٤١ ).

## المطلب الثالث: ضم النقدين أحدهما إلى الاخر

**مسألة: ضم النقدين إلى بعضهما لإكمال النصاب.**

"أجمع أهل العلم على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً وقيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيها" ( ابن القطان، ٢٠٠٤م، ج١/ص٢٠٦ ) ،إلا أنهم اختلفوا في ضم أحدهما إلى الآخر لإكمال النصاب على ثلاثة مذاهب:-

**المذهب الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة ورواية عن الإمام أحمد والإمامية والزيدية:** إلى القول بضم النقدين إلى بعضهما باعتبار القيمة ((وبيان ذلك أنه إذا كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل

ذهب تساوي مائة درهم أو خمسون درهما وعشرة مثاقيل ذهب تساوي مائة وخمسين درهما فعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يضم أحدهما إلى الآخر وتجب فيها الزكاة)) ينظر: السرخسي، د.ت، ج٢/ص١٩٣ )( محمود البخاري، ٢٠٠٤م، ج٢/ص٢٤١ )( ابن مفلح، ١٩٩٧م، ج٣/ص٣٥٣ )، ( الكليني، د.ت، ج٣/ص٢٩٦ )( المرتضى، د.ت، ج٢/ص١٥١ ).

**المذهب الثاني: ذهب المالكية في رواية والشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية:** إلى القول بضم النقدين إلى بعضهما باعتبار الأجزاء ((اي يضم باعتبار الأجزاء، ولا يعتبر في ذلك القيمة، فإن كان معه نصف النصاب من الذهب أي عشرة دنانير ونصفه من الفضة أي مائة درهم وجبت عليه الزكاة، وكذلك الاعتبار بسائر الأجزاء. ولو كانت له خمسون درهمًا وعشرة دنانير قيمتها مائة وخمسون درهمًا لم تجب عليه الزكاة؛ لأن العبرة بالأجزاء وليس بالقيمة ومن كان له دون النصاب من الذهب وقيمته نصاب من الورق فلا زكاة عليه. ومن كان له دون النصاب من الورق وقيمته نصاب من الذهب فلا زكاة عليه فيه))( ينظر: ابن رشد، ٢٠٠٤م، ج٢/ص١٨ )( ينظر: ابن مفلح، ١٩٩٧م، ج٢/ص٣٥٩ )( الشيرازي، د. ت، ج١/ص٢٩١ )( السمرقندي ١٩٩٤م، ج١/ص٢٦٧ ).

**المذهب الثالث: ذهب الظاهرية والمالكية في رواية:** "ولا يجوز أن يجمع بين الذهب والفضة في الزكاة ولا أن يخرج أحدهما عن الآخر" ( ابن حزم، ١٩٨٨م، ج٤/ص١٨٤ )( ابن مفلح، ٢٠٢١م، ج٣/ص٣٥٣)

*** أدلة المذاهب:**

**أدلة المذهب الأول:-**

**أولاً: من القياس** على عروض التجارة في ضم بعضها الى بعض لإكمال النصاب، بجامع المالية في الجميع ( السرخسي، د.ت، ج٢/ص١٩٣ )

**ثانياً: من المعقول** إذا كانت قيمة أحد النقدين لجودته وصياغته أكثر من وزنه، بأن كان له مائة درهم، وخمسة مثاقيل، قيمتها مائة درهم فتضم قيمة الخمسة مثاقيل، وهي مائة درهم إلى الفضة ويكتمل النصاب فتجب فيه الزكاة ( السرخسي، د.ت،ج٢/ص١٩٣ )( السمرقندي، ١٩٩٤م، ج١/ص٢٦٧ ).

**أدلة المذهب الثاني:-**

**من المعقول:**

١-لا يكمل النصاب؛ لأن له نصف نصاب الفضة وربع نصاب الذهب، فيكون ثلاثة أرباع النصاب فلا تجب فيه الزكاة ( السرخسي، د.ت، ج٢/ص١٩٣ )

٢-أن التقويم في النقود ساقط الاعتبار، كما في حقوق العباد فإن سائر الأشياء تقوم بها، ألا ترى أن من ملك إبريق فضة وزنه مائة وخمسون، وقيمته مائتا درهم لا يجب فيه الزكاة، ولو كان للتقويم عبرة في باب الزكاة من الذهب والفضة، لوجبت الزكاة ههنا ( السرخسي، د.ت، ج٢/ص١٩٣ ) وكذلك إذا ملك آنية ذهب وزنها عشرة مثاقيل وقيمتها مائتا درهم لا تجب فيها الزكاة ( الكاساني، ١٣٢٨هـ، ج٢/ص٢٠ )

**أدلة المذهب الثالث:-**

**من المعقول:** أن الذهب والفضة جنسان مختلفان ولو كانا جنسا واحدا لما جاز التفاضل بينهما في البيع فلا يجوز الجمع بينهما ( ابن حزم، ١٩٨٤م، ج٤/ص١٩٣ ).

**الترجيح:**

**والذي أميل إليه:** ما قال به أصحاب المذهب الأول؛ وذلك لان في أخذ الزكاة مراعاةً لجانب الفقير، لما فيه من سد حاجته وتطهير المال ونماءه ( السمرقندي، ١٩٩٤م، ج١/ص٢٦٧ )( ابن قدامة، ١٩٩٧م، ج٣/ص٣٧ ).

**المطلب الرابع: زكاة الفطر**

**مسألة: مقدار الزبيب في زكاة الفطر**

اتفق الفقهاء على إجزاء صاعا من بر أو صاعا من شعير في صدقة الفطر والصاع: أربعة أمداد بالاتفاق، والمُد عند الحنفية هو حفنة وتساوي ٨١٢,٥ غم، ٤x٨١٢,٥ =٣,٢٥ كيلو غرام مقدار الصاع والنصف صاع هو مُدين ويساوي ١٦٢٥ غم، وأما الجمهور فالمُد عندهم يساوي ٥١٠ غم، ٥١٠ x٤ =٢,٠٤٠ كيلو غرام مقدار الصاع، والنصف صاع يساوي ١,٠٢٠ كغم)) ينظر: ( علي جمعة، ٢٠٠١م، ص٣٧ )( ابن القطان، ٢٠٠٤م، ج١/ص٢١٩ ) إلا أنهم اختلفوا في الزبيب على ثلاثة مذاهب:

**المذهب الأول:** ذهب جمهور الفقهاء والصاحبان من الحنفية إلى أن الواجب إخراجه في زكاة الفطر من الزبيب هو صاع ( السمرقندي، ١٩٩٤م، ج١/ص٣٣٨ )( العمراني، ٢٠٠٠م، ج٣/ص٣٧٣ )( محمد الهاشمي ١٩٩٨م، ج١/ص٤٣٠ )( الصنعاني، ١٤٣٣هـ، ج٤/ص٥٤ )( الشيخ الصدوق د.ت، ج٢/ص١٧٥).

**المذهب الثاني:** ذهب الإمام أبو حنيفة في المشهور عنه إلى أن الواجب إخراجه في زكاة الفطر من الزبيب هو نصف صاع ( الجصاص، ٢٠١٠م، ج٢/ص٣٤٩ )

**المذهب الثالث:** ذهب الظاهرية إلى القول بأن الزبيب لا يُجزئ في زكاة الفطر ( ابن حزم، ١٩٨٤م، ج٤/ص٢٣٨ )

**وجه الاستدلال:** دل الحديث بظاهره على أن الواجب إخراجه من الزبيب هو صاع ( العيني، د.ت، ج٩/ص١١٦ ) **وأعترض عليه:** أن الأحاديث التي ذكرها الفقهاء انها احاديث ضعيفة لا تصلح للاستدلال، وما صح منها فهو غير مسند، أي أنه لم يذكر فيها أن رسول الله ﷺ عَلِمَ بذلك فأقره، وأن روايات حديث أبي سعيد الخدري متعارضة مع بعضها ((اعترض ابن حزم على الأحاديث فقال "إحتجوا بأخبار فاسدة لا تصح –: ثم لو صح لما كان فيه إلا الأقط لا سائر ما يجيزون" ) ابن حزم، ١٩٨٤م، ج٤/ص٢٤٠ )، وأجيب عنه: ان هذا قول باطل مردود لا يُؤخذ به؛ لأمرين: الأول إذا صحح البخاري حديثا فلا يلتفت إلى غيره إذا عارضه فالأمة مجمعة على أن كل ما فيه الصحيح صحيح ( ينظر: علي الأردبيلي التبريزي، ٢٠٠٨م، ص١٦٠ ) والثاني أن ابن حزم ضعّف حديث ابي سعيد لضعف الحارث بن عبد الرحمن، والحارث هذا غير موجود في سند الحديث عند البخاري، ثم إن ابن حزم ذكر جملة اعتراضات على الحديث غير موجودة في حديث البخاري))

**وأجيب عنه:** أن الأحاديث التي استدل به الفقهاء صحت عن الشيخين وغيرهما ( البخاري، ١٩٩٣م، ج٢/ص٥٤٨ ) وقد ورد في الاحاديث مع تعدد طرقها، إجزاء اخراج القمح أو الشعير او الزبيب او الإقط في زكاة الفطر ((والإقط: الْهَمْزَةُ وَالْقَافُ وَالطَّاءُ تَدُلُّ عَلَى الْخَلْطِ وَالِاخْتِلَاطِ، والْأَقِطُ مِنَ اللَّبَنِ مَخِيضٌ يُطْبَخُ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَمْصُلَ ويصبح قطع جافة))( ينظر: القزويني، ١٩٧٩م، د.ت، ج١/ص١٢١ )

**أدلة المذهب الثاني:**

**أولاً: من السنة**

**وجه الاستدلال:** دل الحدثيان بظاهرهما على صحة إخراج مدين من الطعام في زكاة الفطر للأحاديث المذكورة وغيرها ( العيني، د.ت، ج٩/ص١١٦ )

**ثانياً: من المعقول:**

أ- أن الزبيب لا يكون مثل الحنطة في التغذي بل يكون أنقص منها كالشعير، والتمر فكان التقدير فيه بالصاع كما في الشعير ( الكاساني، ١٣٢٨هـ، الكاساني، ج٢/ص٧٢ )

ب- أن قيمة الزبيب تزيد على قيمة الحنطة في العادة ثم اكتفي من الحنطة بنصف صاع فمن الزبيب أولى ( السمنقاني، ١٤٤١ هـ، ص٩٥٨)

**وأجيب عنه: من وجهين أولا:** أن حديث أبا سعيد صريح في وجوب الصاع في كل صنف من الأصناف المذكورة في الحديث، ولم يفصل بين نوع ونوع من الحبوب في المكيلة ( ابن بطال، ٢٠٠٣م، ج٣/ص٥٦٥ )

**وثانيا:** "الدَّلَالَةُ فِيهِ مِنْ وَجْهَيْنِ **أَحَدُهُمَا** أَنَّ الطَّعَامَ فِي عُرْفِ أَهْلِ الْحِجَازِ اسْمٌ لِلْحِنْطَةِ خَاصَّةً لَا سِيَّمَا وَقَدْ قَرَنَهُ بِبَاقِي الْمَذْكُورَاتِ **وَالثَّانِي** أَنَّهُ ذَكَرَ أَشْيَاءَ قِيَمُهَا مُخْتَلِفَةٌ وَأَوْجَبَ فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا صَاعًا فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ صَاعٌ وَلَا نَظَرَ إلَى قِيمَتِهِ" ( النووي، ١٣٩٢هـ، ج٧/ص٦٠ )

**أدلة المذهب الثالث:**

**وجه الاستدلال:** دل الحديث على أن المجزئ في زكاة الفطر هو التمر والشعير ولم يذكر غيرها من أنواع الطعام والاقوات فالقول بجواز غيرها زيادة على النص وهو باطل ( ابن حزم ، ١٩٨٤هـ، ج٤/ص٢٤٠ ).

**وأجيب عنه:** إن جواز إخراج غير التمر والشعير كالزبيب ونحوه جاء منصوص بأحاديث صحيحة صريحة

**الترجيح: والذي أميل إليه:** ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول لما يأتي

١- قوة الأدلة الذي استندوا لها وهو صريح الدلالة على أن صاعا من زبيب يجزئ في صدقة الفطر.

٢- إن إخراج صاعا من زبيب في زكاة الفطر هو المعمول به عند عامة فقهاء الامصار ( الترمذي، ١٩٩٦م، ج٣/ص٥٠ ).

**الخاتمة:**

بعد الاطلاع على ما تقدم توصلنا إلى النتائج الأتية:

١-سعة الأفق الفقهي في المذهب الحنفي مما جعل له مدى كبير في فقه الافتراضي.

٢- تعدد الآراء الفقهية في المسألة الواحدة مما أدى الى الإثراء المذهب بتعدد تلك الآراء.

٣- استيعاب المذهب الحنفي لما يستجد من الحوادث بسبب إعمال الرأي وتوسعهم في القياس.

٤-عدم توقف فقهاء الحنفية عند آراء مؤسسي المذهب، بل كانوا يخالفونه تبعاً لما استجد من الأدلة وتحقيقاً للمصالح الشرعية.

٥- ضم النقدين في لإكمال النصاب في الزكاة أولى لما فيه من مراعاة لمصلحة الفقير.

٦- اعتبار الصاع من الزبيب في صدقة الفطر، هو المعمول به عند عامة فقهاء الأمصار وهو الأقرب إلى الدليل.

## List of sources and references

The Holy Quran

1- Al-Ijma, Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Nishaburi (d. ٣١٨AH), edited by: Fouad Abdul-Moneim Ahmed, Dar Al-Muslim for Publishing and Distribution, ١st edition, ١٤٢٥AH - ٢٠٠٤AD.

2- Al-Irshad ila Sibil Al-Rashd, Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Abi Musa Al-Hashemi (d. ٤٢٨AH), edited by: Abdullah bin Abdul-Muhsin Al-Turki, Al-Risalah Foundation, ١st edition, ١٤١٩AH - ١٩٩٨AD.

3- A'lam Al-Hadith (Explanation of Sahih Al-Bukhari) Abu Sulayman Hamad bin Muhammad Al-Khattabi (d. ٣٨٨AH), edited by: Muhammad bin Saad, Umm Al-Qura University (Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage), ١st edition, ١٤٠٩AH - ١٩٨٨AD.

4 -Al-Iqna' fi Masa'il al-Ijma', Ali bin Muhammad al-Fasi, Ibn al-Qattan (d. ٦٢٨AH), edited by: Hassan Fawzi al-Sa'idi, Al-Farouq Al-Hadithah for Printing and Publishing, ١st edition, ١٤٢٤AH - ٢٠٠٤AD.

5 -Al-Bahr Al-Zakhar, the Comprehensive School of Thought of the Scholars of the Regions, Ahmad bin Yahya al-Murtada (d. ٨٤٠AH), Dar al-Hikmah al-Yemeniyyah, Sana'a - Yemen, ٢nd edition, ١٤٠٩AH - ١٩٨٨AD.

6 -The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid, Abu al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Rushd (d. ٥٩٥AH), Dar al-Hadith - Cairo - Egypt, ١st edition, ١٤٢٥AH - ٢٠٠٤AD.

7 -Al-Bayan fi al-Madhhab al-Shafi'i, Abu al-Husayn Yahya ibn Abi al-Khair al-Umrani al-Shafi'i (d. ٥٥٨AH), edited by: Qasim Muhammad al-Nouri, Dar al-Minhaj – Jeddah, ١st edition, ١٤٢١AH – ٢٠٠٠AD.

8 -Taj al-Arus, Abu al-Fayd Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Razzaq al-Husayni, (d. ١٢٠٥AH), edited by: a group of investigators, Dar al-Hidayah, no date.

9 -Tuhfat al-Fuqaha, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Ahmad, al-Samarqandi (d. ٥٤٠ AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, ٢nd edition, ١٤١٤AH – ١٩٩٤AD.

10 -al-Ta'rifat, Ali ibn Muhammad ibn Ali al-Jurjani (d. ٨١٦AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, ١st edition, ١٤٠٣AH – ١٩٨٣AD.

11 -Tanweer Al-Hawalik, Explanation of Muwatta Malik, Abd Al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal Al-Din Al-Suyuti (d. ٩١١AH), Publisher: Al-Maktaba Al-Tijariyyah Al-Kubra - Egypt, ١٣٨٩- ١٩٦٩AH.

12 -Jami' Al-Bayan fi Ta'wil Al-Qur'an, Abu Ja'far Muhammad bin Jarir Al-Tabari (d. ٣١٠AH), edited by: Ahmad Muhammad Shakir, Al-Risalah Foundation, ١st ed., ١٤٢٠AH - ٢٠٠٠AD.

13 -Al-Hujjah 'ala Ahl Al-Madinah, Muhammad bin Al-Hasan bin Farqad Al-Shaibani (d. ١٨٩AH), edited by: Mahdi Hassan Al-Kilani Al-Qadri, Alam Al-Kutub - Beirut - Lebanon, ٣rd ed., ١٤٠٣AH.

14 -The Treasury of Muftis, Al-Hussein bin Muhammad bin Al-Hussein Al-Samanqani Al-Hanafi (d. ٧٤٦AH) Thesis: Doctorate - King Khalid University, Saudi Arabia, edited by: Fahd bin Abdullah bin Abdullah Al-Qahtani, Academic Year: ١٤٤١ AH.

15 -Sunan Al-Darimi, Abu Muhammad Abdullah bin Abdul Rahman Al-Darimi (d. ٢٥٥AH) edited by: Hussein Salim Asad Al-Darani, Dar Al-Mughni for Publishing and Distribution, Kingdom of Saudi Arabia, ١st ed., ١٤١٢AH - ٢٠٠٠AD.

16 -Explanation of Sahih Al-Bukhari, Abu Al-Hasan Ali bin Khalaf bin Battal (d. ٤٤٩ AH) edited by: Yasser bin Ibrahim, Al-Rushd Library - Riyadh, Saudi Arabia, ٢nd ed., ١٤٢٣AH - ٢٠٠٣AD.

17 -Explanation of Mukhtasar Al-Tahawi, Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas (d. ٣٧٠AH) Dar Al-Bashaer, ١st edition, ١٤٣١AH - ٢٠١٠AD.

18 -Sahih Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, Mustafa Dib Al-Bugha, Dar Ibn Kathir, Dar Al-Yamamah - Damascus - Syria, ٥th edition, ١٤١٤ AH - ١٩٩٣AD, Book of Fasting, Chapter on the Virtue of Fasting, Hadith No.: .١٧٩٥

19 -Sahih Muslim, Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Nishaburi (٢٠٦- ٢٦١AH) Edited by: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Issa Al-Babi Al-Halabi and Partners Press, Cairo - Egypt, ١st edition, ١٣٧٤AH - ١٩٥٥AD.

20 -Umdat Al-Qari Sharh Sahih Al-Bukhari, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmad Al-Aini (d. ٨٥٥AH) Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut-Lebanon, first edition.

21 -Al-Inaya Sharh Al-Hidayah, Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad Al-Babarti (d. ٧٨٦AH) Dar Al-Fikr, Damascus-Syria, first edition.

22 -Al-Furu', Abu Abdullah Muhammad bin Muflih Al-Hanbali (d. ٧٦٣AH) Edited by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Risalah Foundation, Beirut-Lebanon, ١st edition, ١٤٢٤AH - ٢٠٠٣AD.

23 -Al-Kafi in the Jurisprudence of Imam Ahmad, Abu Muhammad Abdullah bin Qudamah Al-Maqdisi (d. ٦٢٠AH) Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, ١st edition, ١٤١٤AH - ١٩٩٤AD.

24 -Al-Kafi, Muhammad Yaqoub Al-Kulayni (d. ٣٢٩AH), Dar Al-Fajr, Beirut-Lebanon, ١st edition, ٢٠٠٧AD- ١٤٢٨AH.

25 -Al-Kulliyyat, A Dictionary of Linguistic Terms and Differences, Abu Al-Baqa Ayoub bin Musa Al-Kafawi, (d. ١٠٩٤AH) edited by: Adnan Darwish, Al-Resala Foundation - Beirut-Lebanon, D. T. T.

26 -Al-Lubab fi Combining the Sunnah and the Book, Abu Muhammad Ali bin Zakaria al-Manbaji (d. ٦٨٦AH), ed.: Dr. Muhammad Fadl Abdul Aziz Al-Murad, Dar Al-Qalam - Dar Al-Shamiya - Damascus - Syria, ٢nd edition, ١٤١٤AH - ١٩٩٤ AD.

27 -Lisan al-Arab, Abu al-Fadl Muhammad bin Makram Ibn Manzur al-Afriqi (d. ٧١١ AH), Dar Sader - Beirut-Lebanon, ١٤١٤AH.

28 -Al-Mabsoot, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Al-Sarakhsi (d. ٤٨٣AH) Dar Al-Ma'rifah - Beirut - Lebanon, first edition, ١٤١٤AH - ١٩٩٣AD.

29 -Al-Muhalla bil-Athar, Abu Muhammad Ali bin Ahmad bin Hazm Al-Dhahiri (d. ٤٥٦AH) Dar Al-Fikr - Beirut - Lebanon, first edition.

30 -Al-Mudawwana, Malik bin Anas Al-Madani (d. ١٧٩AH) Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, ١st edition, ١٤١٥AH - ١٩٩٤AD.

31 -Mirqat Al-Mafatih Sharh Mishkat Al-Masabih, Ali bin (Sultan) Muhammad, Al-Harawi Al-Qari (d. ١٠١٤AH) Dar Al-Fikr, Beirut - Lebanon, ١st edition, ١٤٢٢AH - ٢٠٠٢AD.

32 -Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal, Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal (d. ٢٤١AH) Translated by: Shuaib al-Arnaout - Adel Murshid, and others, Al-Risala Foundation, ١st ed., ١٤٢١AH - ٢٠٠١AD.

33 -Al-Matalib al-Aaliyah bi-Zawa'id al-Masaniyyah with an interrupted chain of transmission, Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar al-

Asqalani (d. ٨٥٢AH) Translated by: a group of researchers, Dar al-Asemah for Publishing and Distribution - ١st ed., no date.

34 -Dictionary of Language Standards, Abu al-Husayn Ahmad bin Faris bin al-Qazwini (d. ٣٩٥AH) Translated by: Abdul Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr - Damascus - Syria, ١٣٩٩AH - ١٩٧٩AD.

35 -Assistance on the doctrine of the scholar of Medina “Imam Malik bin Anas”, Judge Abdul Wahhab Al-Baghdadi (d. ٤٢٢AH), edited by: Hamish Abdul Haq, Commercial Library, Mustafa Ahmed Al-Baz - Mecca - Saudi Arabia.

36 -Al-Mughni, Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Maqdisi (d. ٦٢٠AH), Cairo Library, no date.

37 -Al-Muqni’ in the jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal, Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Qudamah